

كتاب الأم

ما جاء في الأوصياء .

ما جاء في الاوصياء .

قال الشافعي C تعالى : وإذا ذكر A □ تعالى الأولياء وقال رسول A □ : [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل] ولم يختلف أحد أن هؤلاء هم العصبة وأن الأخوال لا يكونون ولاية إن لم يكونوا عصبة فبين في قولهم : أن لا ولاية لوصي إن لم يكن من العصبة لأن الولاية يشبه أن تكون جعلت للعصبة للعار عليهم والوصي ممن لا عار عليه فيما أصاب غيره من عار وسواء وصي الأب بالأبكار والوثبات ووصي غيره فلا ولاية لوصي في النكاح بحال وذلك أنه ليس بوكيل الولي ولا بولي والخال أولى أن يكون عليه عار من الوصي وهو لا ولاية له إذا لم يكن له نسب من قبل الأب وهذا قول أكثر من لقيت من أهل الآثار والقياس وقد قال قائل : يجوز نكاح وصي الأب على البكر خاصة دون الأولياء ولا يكون له أن ينكح البكر بغير إذننها وللأب أن ينكحها بغير إذننها ولا يجوز إنكاحه الثيب بأمرها وأمرها على الولاية ويقول : ولا يجوز إنكاح وصي ولي غير وصي الأب قال الشافعي : وهو يزعم أن الميت إذا مات انقطعت وكالته فإن كان الوصي وكيلاً عنده كوكيل الحي فوكيل الأب والأخ ولي الأولياء البكر والثيب يجوز إنكاحهم عندنا وعنده بوكالة من وكلهم ما جاز لمن وكلهم بالنكاح ويقيمهم مقام من وكله وهو لا يجيز لوصي الأب ما يجيز للأب ويقول : ليس بوكيل ولا أب فيقال : فولي قرابة فيقول : لا فيقال : ما هو ؟ فيقول : وصي ولي فيقول : يقوم مقامه ولا يدري ما يقول ويقال : فما لغير الأب فيقول : الوصي ليس بولي ولا وكيل فيجوز نكاحه وليس من النكاح بسبيل فيقول قولاً متناقضاً يخالف معنى القرآن والسنة والآثار